

العروة الوثقى

(230) بدواً من غير سبق جنابة ، فإنها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط (817) بالوضوء والغسل ، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذيّاً أو بولاً أو مذيّاً لا شيء عليه . [687] مسألة 4 : إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل ، والأحوط ضم الوضوء (818) أيضاً . [688] مسألة 5 : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك . [689] مسألة 6 : الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو مني (819) . [690] مسألة 7 : لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط أم لا ، وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطاط مقامه ، وهو ضعيف . [691] مسألة 8 : إذا حدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه ، نعم يجب عليه الوضوء بعده (820) ، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد _____ (817) (يجب الاحتياط) : إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر جاز له الاقتصار على الوضوء . (818) (والأحوط ضم الوضوء) : إذا احتمل كونها بولاً . (819) (أو مني) : أي من الماء الخارج عنها بشهوة - لا ماء الرجل - وحينئذٍ يجري فيه التفصيل المتقدم في ذيل المسألة الثالثة . (820) (يجب عليه الوضوء بعده) : فيه تأمل نعم هو أحوط .